

## قوانين إسرائيلية جديدة تنتهك حقوق الفلسطينيين وتناهض الديمقراطية

شباط 2018

يرصد هذا التقرير ويحلل المبادرات التشريعية والقوانين الجديدة في إسرائيل التي تميّز ضد الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل أو تخالف القانون الدولي الإنساني وتنتهك حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967، كما القوانين التي تفرض تقييدات على الأشخاص والمنظمات المدافعة عن حقوق الفلسطينيين. كلّها قوانين تهدد الضمانات القضائية والحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق بالمسكن والملكية، الحق بالترشح والانتخاب وحرية التعبير السياسي والتنظم كما وحق الفلسطينيين في تقرير المصير والسيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. التمييز ظاهر ومباشر في جزء من القوانين، وفي جزء آخر يستخدم المشرعون لغة محايدة من أجل التستر على الأهداف والدوافع التمييزية من وراء القوانين، إلا أنه من الواضح أن أثر هذه القوانين على الفلسطينيين سيكون مختلفاً عن مجمل المواطنين.

كذلك، يقدم التقرير أمثلة من موجة المبادرات التشريعية التي تهدف إلى ضمّ المناطق المحتلة إلى إسرائيل، بانتهاك سافر للقانون الدولي الإنساني. بموازاة هذه القوانين، تُطرح مبادرات تشريعية أخرى تمييزية ومناهضة للديمقراطية، مثل مشروع قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي والذي يحرم الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير الوطني، ويجعل هذا الحق حصراً لليهود. كذلك، يقرم مشروع القانون مواطنة الفلسطينيين في إسرائيل ويحاصر حقوقهم الجمعية. كذلك، يحط مشروع القانون من مكانة اللغة العربية كلغة رسمية في إسرائيل.

لا يُحصى هذا التقرير جميع القوانين ومشاريع القوانين التي طُرحت في الدورة الحالية للكنيست، إلا أنه يعرض أمثلة منها تتعلق في ثلاث مجالات: 1. ملكية الأرض والحق باستخدامها، 2. حرية الرأي والتعبير والتنظم، 3. الحقوق المدنية وتهديد الحيز السياسي.

## 1. قوانين تنتهك الحق بالملكية وتصادر الأراضي وتضم المناطق المحتلة

قانون شرعنة المستوطنات في الضفة الغربية - 2017

صادقت عليه الكنيست يوم 6 شباط 2017



يسمح هذا القانون الجديد لدولة إسرائيل بمصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الخاصة التي يملكها الفلسطينيون في الضفة الغربية لمصلحة بناء المستوطنات، وهو ما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي ولحق الفلسطينيين بالملكية. يؤسس القانون منظومة تُستخدم لشرعنة وقوننة المستوطنات التي بُنيت على أراضٍ فلسطينية خاصة من خلال مصادرة بأثر رجعي، تخطيط وتحديد مناطق بأثر رجعي. يضع القانون إجراءات جديدة لتشريع ما يقارب نصف البور الاستيطانية الإسرائيلية، كما يشرعن ما يقارب 3,500 مبنى بُني بشكل غير قانوني في المستوطنات التي يعتبرها القانون الإسرائيلي "قانونية" رغم الاجماع الدولي الرفض لها.

تنص الوثيقة المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية - وثيقة روما- على أن نقل مجموعة مدنية تنتمي للقوة المحتلة إلى المناطق التي تم احتلالها يُعتبر جريمة حرب. استخدام المنطقة المحتلة لأغراض سياسية ومدنية للقوة المحتلة وتطبيق القانون عليها هو انتهاك آخر للقانون الدولي في هذا السياق. رداً على التماس عدالة في هذا الشأن، عرضت الحكومة رؤيتها الإشكالية جداً من حيث القانون الدولي، والذي يحمل إسقاطات خطيرة على رقعة واسعة من المجالات التي تتجاوز السياق العيني لقانون التسوية. فنتأسس الحكومة على الادعاءات التالية:

1. الاستيطان اليهودي في أراضي الضفة الغربية يحقق القيم الصهيونية؛
2. سكن الإسرائيليين في هذه المنطقة "حق طبيعي"؛
3. المشرع الإسرائيلي هو مصدر صلاحيات القائد العسكري في الضفة الغربية، وهذا المشرع غير خاضع بتاتاً للقانون الدولي؛
4. المستوطنون في الضفة هم مجتمع محلي بحسب القانون الدولي وعلى القائد العسكري أن يهتم بحاجاتها؛
5. القانون ميرر بسبب أهدافه السياسية، القومية والاجتماعية.

من جهته، أعرب المستشار القضائي للحكومة أفحاي مندلبط عن رأيه بأن المحكمة العليا لن تصادق على القانون وأنه لن يُدافع عنه أمام المحكمة، إلا أنه في الوقت ذاته عبّر عن مواقف مناقضة للقانون الدولي الذي ينطبق على المناطق المحتلة. في رده على الالتماس، ادعى المستشار القضائي بوجود أدوات أخرى من أجل "شرعنة" المستوطنات التي بُنيت على أراضي فلسطينية خاصة، وذلك بتناقض تام مع المنع الذي يفرضه القانون الدولي على بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة والمس بملكية الفلسطينيين في الأرض.

## قانون كمينتس (تعديل 109 لقانون التخطيط والبناء 1965)

صادقت عليه الكنيست يوم 5 نيسان 2017



يوسّع قانون كمينتس الصلاحيات الإدارية للدولة في هدم البيوت والعقوبات على مخالفات التخطيط والبناء، وهي صلاحيات تمييزية أصلاً. إضافةً لذلك، يقيد القانون إمكانية التدخل القضائي ويقلص إمكانيات النقض القضائي في القضايا المشابهة. يبدو القانون، وهو في أساسه تعديل للفصل العاشر من قانون التخطيط والبناء (1965)، محايداً من حيث النص، إلا أنه من الواضح أنه سيسقط تأثيراً خاصاً على الفلسطينيين في إسرائيل وفي القدس المحتلة، وهو موجّه ضدّهم بشكل واضح. لا خلاف على أن أزمة السكن في بلدات العريّة هي نتاج سنوات طويلة من السياسات الحكومية التمييزية المتواصلة والموجهة، وأن

الدولة فشلت في واجبها بتخطيط البلدات العريّة وتوفير الحلول الإسكانية الملائمة للعرب. في هذه الظروف، واجهت المواطنين العرب على مدى عقود طويلة عوائق وعقبات كثير في إجراءات التخطيط وإصدار تصاريح البناء، وكان ذلك بسيطرة كاملة من السلطات. وعليه، من الواضح أن المجتمع العربي اضطرّ الواقع الذي خلقته السلطات إلى إيجاد حلول إسكانية للحاجات الإنسانية البسيطة: الحق بسقف يأويه. لذلك، فإن الدولة هي التي يجب أن تتحمّل المسؤولية وتجد الحلول الإسكانية للأزمة التي خلقتها بنفسها. ولا يمكن لهذا الحل أن يكون حلاً من خلال الهدم والعقوبات.

كذلك، يقيد القانون الجديد امكانية المتضررين في الادعاء والدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة ضد أوامر الهدم أو الإخلاء. قانون كمينتس يبرّر زيادة الهدم بواسطة مبدأ سيادة القانون، لكن هذه السياسة، التي تجعل حلّ الهدم متوقفاً على كل الحلول الأخرى الممكنة، لا تتلائم بالتأكد مع مبدأ سلطة القانون.


## قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم 2)

صادقت عليه الكنيست يوم 1 كانون ثاني 2018

يضيف التعديل للقانون بنداً يقيد إمكانية تغيير منطقة نفوذ بلدية القدس، والتي تشمل في داخلها حتى اليوم المناطق التي ضُمت للمدينة بشكل غير قانوني. معنى ذلك أن التعديل يصعب إعادة المناطق المحتلة التي ضُمت بشكل غير قانوني للبلدية في حال التوصل إلى أي اتفاقية سلام. ويقضي التعديل، في البند السادس للقانون "أن لا تُنقل لأي جهة أجنبية، سياسية أو سيادية، أو لأي جهة أجنبية أخرى مشابهة، إن كان ذلك لفترة مؤقتة أو دائمة، أي صلاحيات ذات صلة بمنطقة بلدية القدس، وبما في ذلك المنطقة الموصوفة في الملحق للإعلان عن توسيع بلدية القدس من يوم 28 حزيران 1967، والتي صدرت وفق أوامر البلديات، وذلك بحسب الصلاحيات كما كانت قائمة يوم سن قانون أساس: القدس عاصمة دولة إسرائيل (تعديل رقم 2)". ويقضي البند السابع من القانون أن "لا يُغير تعليمات البند السادس إلا بقانون أساس يُسن بأغلبية 80 عضواً في الكنيست."

## مبادرات تشريعية

مشروع قانون سلطة تطوير النقب (تعديل - الاستيطان في يهودا في منطقة النقب)، 2017



هذا التعديل المقترح يسعى لتطبيق قانون سلطة تطوير النقب (الصادر عام 1991) على مناطق في الضفة الغربية كما يطالب بأن تتساوى مكانة المستوطنات في الضفة الغربية مع البلدات في النقب من حيث قانون سلطة تطوير النقب. لذلك، يوسع التعديل تعريف "النقب" في قانون السلطة بحيث يضمن "المنطقة كما جاءت في قانون تعديل وتمديد قوانين الطوارئ (يهودا والسامرة- الحكم في المخالفات والعون القضائي، 2017)".

ينتهك هذا المقترح القانون الدولي

الإنساني ومن شأنه أن يصعد انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن مشروع الاستيطان. إن عمليات السلب الواسعة لأموال المجتمع الفلسطيني المحلي، ومشروع الاستيطان، هي كلها انتهاكات سافرة لمعاهدة جنيف الرابعة وتعليمات لاهاي. علاوة على ذلك، فإن نقل مدنيي قوة الاحتلال إلى المنطقة المحتلة مُعرّفة كجريمة حرب بموجب وثيقة روما. يرصد مركز عدالة التطورات في مشروع القانون هذا.

### مشاريع قانون أخرى تهدف إلى ضد مستوطنات الضفة الغربية على أرض الواقع

عدد كبير من مشاريع القوانين المطروحة وفي مراحل تشريع مختلفة تهدف إلى فرض واقع ضم المستوطنات إلى إسرائيل. جزء من هذه المشاريع من شأنه أن يفعل ذلك بشكلٍ جامعٍ ويخطوةٍ شاملة، بينما تتركز مشاريع أخرى في ضمّ مستوطنةٍ معيّنة أو مجموعة معيّنة من المستوطنات. وتستخدم عدّة أدوات لهذا الغرض. واحدة من المشاريع تتبنّى تطبيق القانون الإسرائيليّ كلّهُ على كل مستوطنات الضفة الغربية. بينما مشاريع أخرى من شأنها أن تطبّق قوانين معيّنة؛ على سبيل المثال، أمر ترتيبات السيادة والقضاء، وقوانين التخطيط والبناء، على المستوطنات فقط أو على كتلٍ استيطانيةٍ معيّنة. في هذا السياق، يُذكر أن هذا هو الأسلوب الذي اتّبع لضمّ شرقيّ القدس في العام 1967 إلى إسرائيل. أي أنّ ذات المنظومة خدمت ذات الهدف - تطبيق القانون الإسرائيليّ على المستوطنات غير القانونية. التشابهات بين معظم قانونٍ على الأقل على طاولة الكنيست، كلّها تهدف إلى تطبيق القانون الإسرائيليّ على المستوطنات غير القانونية. التشابهات بين معظم هذه المشاريع كبيرة حتى تبدو ذاتها بالضبط، إلا أنّها قدّمت من خلال أعضاء برلمان مختلفين. من بين هذه المبادرات، تُذكر مبادرة السيادة على "معالي أدوميم"، ومشروع قانون "القدس وبناتها" التي تهدف إلى ضم المستوطنات المحيطة بالقدس، والتي يستوطن فيها 230 ألف إسرائيليًا. وغيرها قوانين في القائمة تتعلّق بغور الأردن، الخليل، أريئيل، موديعي، غوش عتسيون، وغيرها.

## 2. قوانين تهدد حرية التعبير السياسي وحرية التنظيم

قانون الدخول إلى إسرائيل (تعديل رقم 27) (عدم منح التأشيرة أو التصريح بالإقامة لمن يدعو لمقاطعة إسرائيل - 2016)  
صادقت عليه الكنيست يوم 6 آذار 2017



يمنع هذا القانون حاملي الجوازات الأجنبية والفلسطينيين سكان الضفة الغربية من الدخول إلى إسرائيل، إن كانوا يأيدون، هم أو المنظمات التي يعملون لصالحها، مقاطعة إسرائيل أو المستوطنات علناً. هذا نص القانون: "لا تُمنح تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة من أي نوع، إن كان هو أو أي هيئة يعمل لصالحها، قد نشر عن وعي نداءً علنياً لمقاطعة دولة إسرائيل، مثلما هو يُعرّف في قانون منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة (2011)، أو التزم بالمشاركة في المقاطعة". من خلال تحويله الآراء السياسية اعتباراً يمنع أو يسمح بدخول الأجانب إلى إسرائيل أو إلى الأراضي الفلسطينية، ينتهك هذا القانون مبادئ الديمقراطية الأساسية. علاوة على ذلك، أنه يشكل تهديداً فعلياً

بالنسبة لعشرات آلاف الفلسطينيين الذين يعيشون شرقي القدس أو المتزوجين والمتزوجات من فلسطينيين وفلسطينيات يحملون الإقامة أو تصريح إقامة مؤقت صادر عن الجيش الإسرائيلي. هذا القانون سيشكل خطراً على الأزواج، إن كانوا يدعمون مقاطعة إسرائيل، بسحب الإقامة أو التصريح على أساس مواقفهم السياسية، ويزيد ذلك من تفريق شمل العائلات الفلسطينية شرقي القدس.

قانون الكشف الإلزامي للمنظمات المدعومة من قبل دول أجنبية (تعديل) - 2016

صادقت عليه الكنيست يوم 11 تموز 2016

يُلزم هذا القانون الجديد المنظمات التي تُدعم بغالبية ميزانيتها من حكومات أجنبية، بأن تذكر أنها تتلقى هذا الدعم في كل ما تنشره أو يصدر عنها؛ كان ذلك رسائل للسلطات والموظفين والتقارير لمسجل الجمعيات. ولأن 27 منظمة إسرائيلية فقط تتلقى أكثر من نصف تمويلها من حكومات أجنبية، ومن بينها 25 منظمة حقوق إنسان، فمن الواضح أن القانون موجّه ضدهم بشكل خاص، وذلك بسبب مواقفهم النقدية خاصة اتجاه سياسات الدولة، وتحديدًا سياساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكانت الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وأعضاء برلمان في دول الاتحاد الأوروبي ومن ضمنهم ألمانيا، قد وجّهوا انتقادات للقانون وطالبوا الحكومة الإسرائيلية بعدم التقدم في سنه. نهاية حزيران 2016، طالب ثلاثة مختصون بحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة أعضاء الكنيست بالتصويت ضد القانون، كما عبّروا عن قلقهم اتجاه هذا التشريع الذي من شأنه أن ينتهك حرية المنظمات الحقوقية في إسرائيل في التعبير.

إن الدافع السياسي لهذه المبادرة التشريعية واضح، إذ أن قانون الجمعيات الحالي يُلزم كل جمعية مسجلة بأن تفصّل في تقاريرها الفصلية كل مصادر التمويل من الحكومات الأجنبية أو من المتبرعين الأجانب ذات التمويل العام. وعليه فإن المعلومات التي يطلبها هذا القانون متوفرة للجمهور ويمكن الوصول إليها من خلال المواقع الإلكترونية لجمعيات حقوق الإنسان ولدى مسجل الجمعيات. من جهة أخرى، فإن القانون لا يطلب "الشفافية" من الجمعيات التي تتلقى تبرعاتها من مصادر تمويل شخصية، وعليه فإنه لا ينطبق على أي من المنظمات الإسرائيلية اليمينية التي تتلقى تمويلًا هائلاً من متبرعين أمريكيين خاصين. من جهته يؤكد مركز عدالة على أن الدعم المادي من المصادر الدولية هو دعم شرعي، لا بل أنه مطلوب وضروري في الدول التي تمارس انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

## مبادرات تشريعية

### مشروع قانون تعديل أوامر ضريبة الدخل (مؤسسة تعمل لمصلحة دولة إسرائيل) - 2017

يسعى مشروع القانون هذا إلى تعديل أمر ضريبة الدخل الذي يعفي حتى 35 بالمئة من الضريبة على التبرعات التي تُمنح للمؤسسات العامة، بحيث يُستثنى من تعريف "المؤسسات العامة" كل مؤسسة عامة تعمل ضدّ دولة إسرائيل في العالم". بحسب هذا المشروع، "سيتم اعتبار كل مؤسسة عامة تصدر منشورات تتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب، أو مؤسسة عامة تطالب بمقاطعة دولة إسرائيل أو مواطنيها، بأنها مؤسسة عامة تعمل ضدّ دولة إسرائيل في العالم". الهدف من هذا القانون هو تقليص التبرعات لمنظمات حقوق الإنسان والمس بقدرتها على مواصلة العمل. تمت المصادقة على هذا المشروع بالقراءة التمهيدية يوم 8 آذار 2017، ويجري إعداده الآن للتصويت بالقراءة الأولى.

### مشروع قانون التعليم الرسمي (تعديل - منع نشاطات منظمات تعمل ضد أهداف التربية وضد جيش الاحتلال) - 2017

يسعى مشروع القانون هذا إلى تعديل قانون التعليم الرسمي (1953) بالوسائل التالية: 1. منح وزير المعارف صلاحية تحديد قواعد منع النشاطات في المؤسسات التربوية التي ينظمها أي إنسان أو هيئة خارجية إن كان هذا النشاط "يتناقض بشكل خطير وجدي مع أهداف التعليم الرسمي" أو مؤسسات تثير فعاليتها "خارج إسرائيل خشية بأن يُقدّم جنود الجيش الإسرائيلي للمحاكمة"، و-2. إضافة هدف لقائمة أهداف جهاز التعليم الرسمي، بحيث تتضمن الأهداف "التربية من أجل الخدمة القيمة في جيش الدفاع الإسرائيلي، والحفاظ على مكانة واحترام الجيش الإسرائيلي في المجتمع الإسرائيلي". وسيمكن هذا المشروع، ضمن ما يمكنه، إبعاد المؤسسات والمحاضرين المناهضين للخدمة الإجبارية أو التطوع للجيش ضمن المجتمع العربي. تمت المصادقة على هذا المشروع بالقراءة التمهيدية يوم 11 كانون ثاني 2017، ويجري إعداده الآن للتصويت بالقراءة الأولى.

## 3. حقوق مدنية وتهديد الحيز السياسي

### قانون الإقصاء (قانون أساس: الكنيست (تعديل رقم 44))

صادقت عليه الكنيست يوم 20 تموز 2016



يمنح هذا القانون صلاحية للكنيست بإقالة نائب في البرلمان في حال صوت 90 عضواً في الكنيست على القرار، وذلك على أساس الحالتين المفصلتين في البند 7(أ) من قانون أساس: الكنيست، 1. التحريض العنصري، أو 2. "دعم الكفاح المسلح ضد إسرائيل من قبل دول عدو أو منظمات إرهابية". وينتهك هذا القانون المبادئ الأساسية وحقوق دستورية، مثل الحق بالترشح والانتخاب، فصل السلطات والحق بالتمثيل والمساواة، كما يهدد بالمزيد من التقييدات على الحيز الضيق أصلاً لحرية التعبير. يمكن هذا القانون الأغلبية اليهودية في الكنيست من إقصاء أعضاء البرلمان العرب والقوائم السياسية كما نشاء الأغلبية، وعلى أساس حسابات

سياسية وأيديولوجية بحتة، وذلك بتناقض واضح للمصالح يصوت فيه نواب البرلمان على إقالة منافسيهم السياسيين. حالياً، يضمن قانون أساس: الكنيست إجراء لإقصاء نواب في البرلمان على أساس تجريمهم بمخالفات "شائنة"، وعليه فإن مشروع القانون الجديد لا يلبي أي حاجة لا يضمنها القانون الحالي.

هذا القانون هو آخر محاولة حكومية حتى الآن لنزع الشرعية عن التمثيل السياسية للفلسطينيين في إسرائيل، ومن ضمنه المحاولات المستمرة

لشطب المرشحين العرب أو القوائم السياسية العربية من المنافسة الانتخابية. وقد سبق مشروع القانون هذا قرار الحكومة بإخراج الحركة الإسلامية عن القانون في العام 2015، وكذلك تشريع الكنيست لسلسلة من القوانين التي تهدف إلى كم أفواه المجتمع العربي، مثل "قانون رفع نسبة الحسم" (2014)، "قانون النكبة" (2011)، و-"قانون المقاطعة" (2011).

### قانون أساس: الكنيست (تعديل رقم 46) - توسيع أسباب شطب الترشيحات للكنيست

صادقت عليه الكنيست يوم 14 آذار 2017

يعدّل هذا القانون البند 7(أ) من قانون أساس: الكنيست، إذ أنه يوسّع الأسباب التي يتأسس عليها شطب المرشحين ومنع مشاركتهم في انتخابات الكنيست، إذا يمكّن من شطب الترشيحات ليس على أساس أفعال المرشحين فحسب، كما الحالة الآن، وإنما على أساس تصريحاتهم السياسية أيضًا. بحسب البند المعدّل، يُمكن شطب مرشّح للانتخابات إن كانت أهدافه أو أفعاله، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، تنفي وجود إسرائيل كدولة "يهودية وديمقراطية"، أو يمارس التحريض العنصريّ أو يدعم "الكفاح المسلّح ضد دولة إسرائيل من قبل دولة عدو أو منظمة إرهابية". تعديل القانون يسهّل منع المرشحين من المنافسة في الانتخابات من خلال تحويل تصريحاتهم السياسية إلى مبرر للشطب، إذ أن التصريحات السياسية بطبيعتها أكثر عرضةً للتأويل.

### قانون مكافحة الإرهاب - 2016

صادقت عليه الكنيست يوم 15 حزيران 2016



يوسّع هذا القانون رقعة المخالفات التي تُعتبر "مخالفات إرهاب" ويثبت في كتاب القوانين الإسرائيلية عددًا كبيرًا من قوانين الطوارئ الموجودة، بمعظمها، منذ فترة الانتداب البريطاني. ويطبّق تعريفات فضفاضة وجارفة لماهية "العمل الإرهابي" وماهية "المنظمة الإرهابية"، بحيث تستطيع الشرطة والمخابرات أن تستغلّ هذه التعريفات لقمع وتجريم العمل السياسي الشرعيّ أو حتّى النشاط الثقافيّ أو الإنسانيّ الذي يمارسه الفلسطينيون داخل إسرائيل وشرقيّ القدس، ضد السياسات

الإسرائيليةّ وضد الاحتلال. ويتضمّن القانون مخالفات تعبير عن الرأي، مثل تأييد ومدح وتشجيع "المنظمات الإرهابية"، ويصعدّ بشكل جذريّ العقوبات القصوى على هذه المخالفات.

يمس القانون الجديد، والذي يمتد لأكثر من 100 صفحة، مسًا سافرًا بحقوق المعتقلين المتهمين بمخالفات أمنية؛ يمكّن من استخدام وسائل قمعية في التحقيق مع المتهمين "بمخالفات أمنية"، ويعزز بهذا الأساليب غير القانونية المستخدمة اليوم بشكلٍ واسع في غرف تحقيق قوى الأمن. يمكّن القانون كذلك من استخدام واسع للأدلة السرية أمام المحكمة، ويلغي الضمانات الإجرائية المطلوبة في حال كانوا المعتقلين "أمنيين"، بينما يحفظها للمعتقلين الجنائيين، بما في ذلك الحق بقاء المحامي بشكلٍ فوريّ والمراجعة القضائية، كما يخفّض السقف المطلوب من الأدلة لتجريم المتهمين في محاكمات من هذا النوع. هذا القانون غير دستوريّ وسيمس بشكلٍ خطير بحقوق الإنسان الفلسطينيّ.

## مبادرات تشريعية

### مشروع قانون لتعديل صلاحيات الطوارئ (الاعتقالات) – البنود المتقرعة من مشروع قانون "مكافحة الإرهاب"

يسعى مشروع القانون هذا إلى توسيع صلاحيات وزير الأمن من خلال قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقالات) - 1979، بحيث يُمنح الوزير صلاحية لاحتجاز الأفراد رهن الاعتقال الإداري أو فرض تقييدات إدارية مختلفة عليهم (مثل تقييدات على الحركة، حيازة أغراض معينة، التواصل مع أشخاص معينين وغيرها)، من خلال إلغاء شرط وجود "حالة الطوارئ" المعلنة وتحولها لجزء من القوانين الثابتة. حاليًا، يُشترط الاعتقال الإداري بوجود حالة طوارئ، وهي موجودة في إسرائيل قضائيًا منذ العام 1948، إلا أن مشروع القانون هذا يسعى إلى تثبيت وتأييد قوانين الطوارئ الإشكالية التي تمس بشكلٍ خطير بحقوق الإنسان. يتألف مشروع القانون من فصول من قانون مكافحة الإرهاب الأصلي، والتي كانت قد أُزيلت من نص القانون خلال إجراءات التشريع من أجل تسهيل المصادقة عليه. تمت المصادقة على مشروع القانون هذا بالقراءة الأولى ويجري تجهيزه للقراءة الثانية والثالثة في هذه الأيام.

### مشروع قانون أساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي

يهدف هذا القانون إلى تثبيت هوية الدولة كوطن قومي للشعب اليهودي بشكلٍ دستوري لأول مرة. الهدف المعلن من القانون هو "حماية مكانة إسرائيل باعتبارها الدولة القومية للشعب اليهودي"، ويسعى مشروع القانون إلى أن يكون "حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل حقًا حصريًا للشعب اليهودي". كذلك يقضي القانون أن تكون اللغة الرسمية في الدولة هي اللغة العبرية، بينما يخفّض مكانة اللغة العربية (وهي لغة رسمية ثانية اليوم) إلى "لغة ذات مكانة خاصة". كذلك يسمح القانون للسلطات بإقامة بلدات منفصلة على أساس القومية أو الدين. بخلاف نُسَخ سابقة للقانون، فإن هذه النسخة لا تحاول بشكلٍ مباشر أن تُخضع الطابع الديمقراطي للدولة لطابعها اليهودي. بما أن مشروع القانون هو مشروع قانون أساس، فإن هذا المشروع يمكنه، في حال تمت المصادقة عليه، أن يشكل تبريرًا دستوريًا للتمييز الجارف ضد المواطنين العرب في إسرائيل، باعتبارهم غير يهود، وعليه فإن مشروع القانون خطير جدًا. يوم 7 أيار 2017، صوتت لجنة الدستور، القانون والقضاء في الكنيست على مشروع القانون وصادقت على دعمه حكوميًا. صادقت الكنيست على القانون بالقراءة التمهيدية يوم 10 أيار 2017، ويتم الآن تجهيزه للقراءة الأولى.

### مشروع قانون منع الأضرار (تعديل – منع ضجيج مكبرات الصوت في دور العبادة) 2016



يناهض القانون المعروف باسم "قانون المؤذن" المواطنين المسلمين في إسرائيل، ويهدف إلى إسكات أصوات الأذان من المساجد الإسلامية في كل مناطق الدولة بمبرر التصنيف الجارف "ضجيج زائد". ورغم أن نص القانون يتعامل مع مصطلح "الضجيج الزائد" الذي يصدر عن مكبرات الصوت في "دور العبادة"، بحيث يبدو للوهلة الأولى كأن القانون ينطبق على الكُنُس والكنائس أيضًا، أو على أي دور عبادة دينية أخرى، إلا أنه من الواضح أن القانون يستهدف أذان المساجد تحديدًا. في المسودات السابقة للقانون يظهر بشكلٍ حرفي أن المواطنين "يعانون من الضجيج الذي يتسبب به أذان المساجد".

وقد تمت صياغة القانون بحيث يلائم دور العبادة الإسلامية فقط، إذ أن المساجد وحدها هي التي تستخدم مكبرات الصوت بين الساعة



23:00 و- 7:00، وهي الفترة الزمنية التي يحددها القانون. يهدد قانون المؤذن الحق بحرية الدين والعبادة ويمس بالمشاعر الدينية للمسلمين، كما يمس بشكل جوهري بفروض دينهم، ومن ضمنها الأذان. يوم 12 شباط 2017، قررت اللجنة الوزارية الاستمرار بإجراءات التشريع المثيرة للجدل، وقد تمت المصادقة عليه بالقراءة التمهيدية ويجري تجهيزها الآن للقراءة الأولى.